

التاريخ : 2019/05/01 م
الإشارة: MUB/FIN/085/2019

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجلة

لشركة مبرد القابضة (ش.م.ك. عامة)

المنعقدة بتاريخ 2019/05/01

إشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى العلم بأنه تم عقد الجمعية العامة غير العادية المؤجلة لمساهمي شركة مبرد القابضة - شركة مساهمة كويتية (عامة) يوم الأربعاء الموافق 2019/05/01 م في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً، بقاعة اجتماعات شركة أعيان للإجارة والاستثمار الكائن مقرها في الري- شارع محمد بن القاسم - مبنى أعيان - الدور الأول.

واستعرضت الجمعية العامة غير العادية المؤجلة للشركة جدول الأعمال واتخذت القرارات الآتية:

اولا : تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة لتصبح كالتالي: -

نص المادة قبل التعديل:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي: -

1. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
2. استثمار أموالها في الإتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.
3. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
4. تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة.
5. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها سواء داخل دولة الكويت أو خارجها.

وتتقيد الشركة في ممارسة أعمالها بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض المتقدمة على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أعمال ربوية سواء في صورة فوائد أو أية صورة أخرى.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.



ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها."

نص المادة بعد التعديل:

"الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي: -

1. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
 2. استثمار أموالها في الإتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.
 3. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
 4. تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة.
 5. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها سواء داخل دولة الكويت أو خارجها.
 6. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
- وتتقيد الشركة في ممارسة أعمالها بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض المتقدمة على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أعمال ربوية سواء في صورة فوائد أو أية صورة أخرى.
- ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها."

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رمزي حامد العناني
المدير التنفيذي للخدمات المساندة



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

	التاريخ 01/05/2019
اسم الشركة المدرجة شركة مبرد القابضة (ش.م.ك) عامة	المعلومة الجوهرية نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجلة المنعقد يوم الأربعاء الموافق 01/05/2019 في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً بقاعة اجتماعات شركة أعيان للإجارة والاستثمار الكائن مقرها في الري - شارع محمد بن القاسم - مبنى أعيان - الدور الأول
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة لا يوجد تأثير على المركز المالي للشركة	

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.


